

# النظام الأساسي لجمعية "تون أب"

## العنوان الأول: أحكام عامة

### الفصل الأول: التكوين

تكونت جمعية "تون أب":

تم تسجيل هذه الجمعية لدى الكتابة العامة للحكومة وتخضع لأحكام المرسوم ع-88دد من سنة 2011 الصادر في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات في تونس، كما أنها تخضع لأحكام هذا النظام الأساسي.

### الفصل الثاني: المقر والمدة

عنوان المقر الاجتماعي الأصلي "تون أب" بتونس، شقة رقم أ 02 س عمارة أ إقامة أفق المنزه حدائق المنزه 1 – 1013، تونس.

ويمكن لمجلس الإدارة تغيير هذا الموقع وتكوين فروع للجمعية كما أن مدة اشتغال الجمعية غير محدودة في الزمن.

### الفصل الثالث: الاهداف

تهدف "تون أب" إلى:

- دعم التنمية الاجتماعية والثقافية.
- التحسيس بأهمية العمل الجمعياتي.
- تفعيل دور الطلبة في بناء وتطوير التعليم على جميع المستويات في تونس.

ويكون التعاون مع الهياكل الرسمية للدولة والمشرفة على التعليم ومع منظمات المجتمع المدني والأفراد والجمعيات المماثلة في الداخل والخارج وبصفة عامة يمكن للجمعية القيام بصفة مباشرة وغير مباشرة بكل نشاط يخوله القانون ومن شأنه تحقيق الاهداف المشار إليها أعلاه.

### الفصل الثالث مكرر: وسائل تحقيق الاهداف

- تنظيم الندوات والملتقيات العلمية في الشأن.
- القيام بمشاريع قصيرة، متوسطة وطويلة المدى في الغرض.

### الفصل الرابع: المبادئ

تتشاط جمعية "تون أب" معتمدة:

- التعويل على الطاقات الشبابية في إنجاز أنشطتها.
- التركيز الخاص على دراسة وإنشاء المشاريع طويلة الاجل.

## العنوان الثاني: إدارة المنخرطين

### الفصل الخامس : التركيبة

تتركب الجمعية من:

- منخرطين
- أعضاء ناشطين
- أعضاء شرفيين

هذه التسميات يضبطها النظام الداخلي.

### الفصل السادس: العضوية

يشترط على المنخرط

- بلوغ 18 سنة على الأقل.
- القبول بمقتضيات النظام الأساسي والنظام الداخلي كتابيا.
- دفع مبلغ الاشتراك السنوي، وقدره ثلاثون دينارا، ويتم دفع الاشتراك في أجل لا يتجاوز 3 أشهر بعد انعقاد الجلسة العامة ويفقد صفة العضوية.
- من قدم استقالته كتابيا للمكتب التنفيذي.
- من قرر مجلس الإدارة رفته بسبب اقترافه خطأ فادح وهذا لا يقرر إلا بعد أن يستدعي مجلس الغدارة بالأمر بالطرق القانوني ويضرب له أجلا لإدلاء ببياناته وإذ تأخر هذا عن الإدلاء فللهيئة المديرية الحق في اتخاذ قرارها بالرفق.
- من لا يلتزم بدفع الاشتراك السنوي في الأجل المحددة حسب ما ينص عليه النظام الداخلي.

### الفصل السابع:

إن وفاة أو استقالة أو رقت أحد الاعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية ويتعين على الاعضاء المستقلين أو المرفوتين دفع اشتراكهم التي حل أجلها واشتراكهم السنوي التي وقع فيها الرفق أو الاستقالة.

### الفصل الثامن:

تتمثل حقوق المنخرطين في:

- حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والعامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.
- حق الاطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية.
- حق الاطلاع على التقرير المالي وعلى مضمون تقرير مراقب الحسابات.
- حق تقديم المقترحات والآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية التي لا تتناقض مع مبادئ وأهداف "تون أب".

- حق الحضور في الجلسات العامة دون التصويت.

#### تتمثل حقوق الاعضاء الناشطين في:

- حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والعامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.
- حق انتخاب اعضاء الهيئة المديرة وممثلي الفروع.
- حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزمع إدخاله على النظام الاساسي للجمعية.
- حق الاطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضمن القانون الداخلي للجمعية.
- حق الاطلاع على التقرير المالي وعلى مضمون تقرير مراقب الحسابات.
- حق تقديم المقترحات والآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية التي لا تتناقض مع مبادئ وأهداف "تون أب".

#### تتمثل حقوق الاعضاء الشرفيين في:

- حق الاطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضمن القانون الداخلي للجمعية.
- حق الاطلاع على التقرير المالي وعلى مضمون تقرير مراقب الحسابات.
- حق تقديم المقترحات والآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية التي لا تتناقض مع مبادئ وأهداف "تون أب".
- حق الحضور في الجلسات العامة دون التصويت.

#### تتمثل واجبات الأعضاء في:

- الالتزام بأحكام النظام الاساسي والنظام الداخلي للجمعية.
- العمل على تحقيق أهداف الجمعية.
- دفع معلوم الاشتراك السنوي، ويستثنى من واجب دفع هذا المعلوم، الاعضاء الشرفيين.

## العنوان الثالث: الفروع

### الفصل التاسع:

تتمركز جمعية "تون أب" في الجمهورية ولمجلس الإدارة حق فتح وغلق الفروع داخل تونس وخارجها حسب النظام الداخلي.

ينتخب الاعضاء الناشطون بكل فرع ممثلا له لمدة سنة، انتخابا سريرا وحرًا ومباشرًا.

تلتزم هذه الفروع بهذا النظام الاساسي وبالنظام الداخلي وبقانون الجمعيات في البلد المعني.

## العنوان الرابع: الإدارة والتصرف

### الفصل العاشر: تركيبة مجلس الإدارة

يدير الجمعية مجلس إدارة يتركب من رؤساء مختلف الفروع الذين يقع انتخابهم بطريقة حرة ومباشرة وسرية من طرف أعضاء كل فرع لمدة نيابية تدوم سنة ويتم تعيين مستشار قانوني من طرف هذا المجلس.

في حالة شغور منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة يتم تعويضه مباشرة بعضو آخر من نفس الفرع يعينه مجلس الإدارة إلى حين تنظيم انتخابات في ذلك الفرع في مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما.

### الفصل الحادي عشر: تنظيم عمل مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بالإدارة العامة ويمكنه بهذه الصفة تفويض بعض صلاحياته للمكتب التنفيذي.

ينعقد مجلس الإدارة بصفة دورية وعند الحاجة طبقا للنظام الداخلي.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ويجب أن يضم الاجتماع على الأقل ثلثي أعضاء المجلس.

### الفصل الثاني عشر: تركيبة المكتب التنفيذي

يتكون المكتب التنفيذي من:

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب عام
- كاتب عام مساعد
- أمين مال
- أمين مال مساعد
- نائب رئيس ثان عند الاقتضاء

ويجب أن يكون أمين المال مقيما بتونس.

### الفصل الثالث عشر: انتخاب المكتب التنفيذي

ينتخب المكتب التنفيذي من طرف الاعضاء الناشطين عضوا عضوا انتخابا حرا وسريا لمدة سنة.

يتم الانتخاب بالأغلبية المطلقة  $50 + 1\%$

يحدد النظام الداخلي طريقة الانتخاب خلال المدة النيابية ولإتمام تركيبة المجلس أو تعويض المستقلين من اعضاء ويمكن للمكتب التنفيذي ضم عضو جديد باقتراح من رئيسه على أن تتم المصادقة على هذه العملية من طرف مجلس الإدارة بأغلبية مماثلة للأغلبية المطلوبة.

مع مراعاة أحكام الفصل 14، في حالة شغور منصب في المكتب التنفيذي، يعين مجلس الإدارة عضوا في هذا المنصب إلى نهاية المدة النيابية بإستثناء منصب رئيس الجمعية و في صورة إستحالة تعويضه من النائب الأول، يتم تنظيم جلسة عامة خارقة للعادة لإنتخابه إنتخابا حرا مباشرا و سريا.  
و إذا أقرت الحاجة يتم تنظيم جلسة عامة خارقة للعادة لإعادة إنتخاب مكتب تنفيذي جديد.

### **الفصل الرابع عشر: أعمال المكتب التنفيذي**

المكتب التنفيذي هو الممثل القانوني الوحيد للجمعية ويعمل على تحقيق أهدافها وينفذ قرارات مجلس الإدارة.

#### **رئيس**

رئيس تون أب يمثل الجمعية في جميع تصرفاتها المدنية و امام القانون.  
يمكن له في حالات يضبطها النظام الداخلي تفويض مهامه لأحد أعضاء المكتب التنفيذي.  
رئيس تون أب هو أمر الصرف و يقدم تقريرا عن أعماله أمام مجلس الادارة بصفة دورية.

#### **نائب رئيس أول**

في صورة تعذر قيام رئيس تون أب بمهامه بصفة مؤقتة، يتولى النائب الاول للرئيس تعويضه.  
في حالة استقالة الرئيس أو تعويضه لمانع يحول دون مباشرة مهامه بصفة نهائية، يتم تعويضه من طرف النائب الاول.

#### **كاتب عام**

الكاتب العام هو الحافظ لوثائق الجمعية و يعد التقرير الأدبي سنويا.  
يتولى الكاتب العام مسك دفتر الجلسات و المراسلات و هو المكلف بتحرير الإستدعاءات.

#### **كاتب عام مساعد**

يساعد الكاتب العام في مهامه.  
في صورة تعذر قيام الكاتب العام بمهامه بصفة مؤقتة، يتولى الكاتب العام المساعد تعويضه.  
في حالة إستقالة الكاتب العام أو تعويضه لمانع يحول دون مباشرة مهامه بصفة نهائية، يتم تعويضه من طرف الكاتب العام المساعد.

#### **أمين مال**

أمين المال هو الحافظ لأموال الجمعية ويتولى مسك دفتر المداخيل والمصاريف ويتولى إرسال دعوات دفع الانحرافات وقبضها ويسلم الهبات وسائر المداخيل ويقدم تقريرا عن تصرفه لمجلس الإدارة.

ويقدم الرئيس ميزانية تقريبية كل سنة إلى مجلس الإدارة فصد المصادقة عليه ويعتمد إمضاء أمين المال للتصرف في أموال الجمعية ولا يمكنه القيام بذلك إلا في الإطار المحدد له من طرف المكتب التنفيذي.

ويتولى أمين المال إعداد الحسابات العامة وإيقاف الحساب السنوي بعد موافقة المكتب التنفيذي.

ويتولى مجلس الإدارة المصادقة على الحسابات في أجل لا يتجاوز الستة أشهر الموالية لخلق الحساب والتقارير في شأن الوصولات المالية.

### أمين مال مساعد

يساعد أمين المال في مهامه.

في صورة تعذر قيام أمين المال بمهامه بصفة مؤقتة، يتولى أمين المال المساعد تعويضه.

في حالة إستقالة أمين المال أو تعويضه لمانع يحول دون مباشرة مهامه بصفة نهائية، يتم تعويضه من طرف أمين المال المساعد.

## العنوان الخامس: طرق اتخاذ القرارات وآليات فض النزاعات

### الفصل الخامس عشر: اتخاذ القرارات

يكون اتخاذ القرارات بالتصويت وبأغلبية الاعضاء

### الفصل السادس عشر: فض النزاعات

يتم فض النزاعات في مجلس يتكون من رؤساء الفروع ورئيس الجمعية.

في حالة اختلاف بين الجمعية واعضاءها أو بين أعضاء الجمعية فيما يخص الجمعية أو بين الجمعية وأطراف أخرى، إذا لم يقع حله من المجلس أو بصفة ودية يقع الاحتكام إلى القضاء.

## العنوان السادس: الجلسة العامة

### الفصل السابع عشر:

تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الناشطين الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة باستدعاء يوجه للأعضاء على الأقل قبل الجلسة بستة أسابيع كتابيا.

## الفصل الثامن عشر:

تتعد الجلسة العامة بشرط حضور نصف الاعضاء على الأقل ويصادق على القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى بدعوى من مجلس الإدارة وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين. وفي صورة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة.

## الفصل التاسع عشر:

تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير المكتب التنفيذي وتتولى خاصة:

- مناقشة التقرير الادبي والمالي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها.
- تنقيح النظام الاساسي للجمعية.
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التوفيت في العقارات التابعة لها.
- تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.
- مداولة المواضيع المرسومة بجدول الاعمال.
- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي.

## الفصل العشرون:

فيما عدى الجلسة العامة العادية، يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من مجلس الإدارة أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثلث الاعضاء الناشطين على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف الاعضاء على الأقل وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بعد عرضها على التصويت من طرف جميع الأعضاء في مدة لا تتجاوز أسبوعا.

## الفصل الواحد والعشرون:

تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل منها:

- تسديد شغور في تركيبة المكتب التنفيذي حسب الفصل الثاني عشر.
- مراجعة النظام الاساسي للجمعية.
- وضع حد للمدة النيابية للمكتب التنفيذي قبل انقضاء مدته القانونية وذلك بأغلبية الثلثين ولأسباب خطيرة يتم عندئذ انتخاب مكتب تنفيذي مؤقت لبقية المدة.
- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
- حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا

العنوان السابع: تنقيح النظام الاساسي

## الفصل الثاني والعشرون:

لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

- باقتراح من مجلس الإدارة.
  - بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية الناشطين على أقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية.
- ويلتزم مسير الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيأتها المديرة أو على مقرها الاجتماعي، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا على تاريخ إدخال التغيير.
- ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية كما يقع إعلام العموم عبر وسائل الإعلام المكتوبة بالموقع الإلكتروني.

## **العنوان الثامن: المراقبة**

### الفصل الثالث والعشرون: مراقب الحسابات

يمكن عند الحاجة إحداث لجنة مراقبة حسابات للجمعية تتكون من:

- ثلاثة مراقبين غير أعضاء في المكتب التنفيذي لمدة سنة يتم تسميتهم من طرف مجلس الإدارة.
- أمين مال
- رئيس

يمكن لهذه اللجنة الاستعانة بخبير محاسب، وأعضاء اللجنة ملزمون بواجب التحفظ وتنعقد اجتماعاتها مغلقة.

تراقب اللجنة سلامة المعاملات الحسابية ومسك المحاسبة والصندوق الحقيبة المالية وتضمن أعمالها تقريرا موقعا من كل أعضائها كل ثلاثة أشهر.

ويقدم التقرير لمجلس إدارة بعد صدوره من طرف أحد المراقبين المعنيين.

ليس للجنة حق التصرف في حسابات وموارد الجمعية.

يمكن للجنة أن تقوم بطلب من احد الاعضاء الناشطين بالتحقق والبحث في موضوع محدد وتنتهي تقريرها للرئيس ثم لمجلس الإدارة.

## **العنوان التاسع: حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا**

### الفصل الرابع والعشرون:

لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا أو حلها بصفة تلقائية إلا باقتراح من مجلس الإدارة أو بطلب من ثلثي الاعضاء الناشطين وتقع المصادقة على هذا الاقتراح في جلسة عامة خارقة للعادة بأغلبية ثلثي الحاضرين.

### **الفصل الخامس والعشرون:**

في صورة حل الجمعية يتم ابلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصفي قضائي.

وتقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزامها ويوزع المتبقي منها بحسب ما يقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الاموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتأول إلى جمعية أخرى تماثلها في الاهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.

### **المكتب التنفيذي**

رئيسه : سارة شحاتة

نائب رئيسه : ماهر المدوري

كاتبة عامة : زينب بكور

كاتبة عامة مساعدة : اشراق الحمامي

أمين المال : أحمد الحسين عباسي

مساعدة أمين المال : امنة بن حسين